

أسئلة المحتوى وإجاباتها

أقرأ وأجيب صفحة (63):

ماجدُ طالبٌ في الصفِّ الثامنِ، دَهَبَ وقتَ الاستراحةِ إلى المقصفِ، واشترى عُلبَةَ عصيرٍ من رَميلهِ رِيَّانَ الذي يبيعُ في المقصفِ، ودفعَ ثمنها عشرين قرشاً.

بالاستعانةِ بالنصِّ السابقِ أجب عن السؤالين الآتيين:

1. ماذا تُسمِّي العملَ الذي قامَ بهِ ماجدٌ؟
2. وضح مفهوم البيع، مسترشداً بالمصطلحات الآتية:

(بائعٌ، مشتريٌ، نقودٌ، سلعةٌ).

الإجابة:

1. الشراء.
2. عملية مبادلة السلعة التي يمتلكها البائع للشخص الذي يريدُها وهو المشتري مقابل مبلغٍ من النقود يدفعها.

أناقش وأستنتج صفحة (63):

أناقش زملائي في مشروعية البيع، وأستنتج الحكمة من ذلك.

الإجابة:

مشروعية البيع مثبتة في القرآن والسنة، لتسهيل أمور الحياة على المسلمين للحصول على البضائع والسلع والنقود فيما بينهم.

أحلل وأحدد صفحة (64):

أحلل المثال الآتي، ثم أحدد مع مجموعتي أركان عقد البيع.

باع سامرُ سيارتهُ لصديقهٍ وسامٍ قائلاً له: بِعُكَ سيارتي بِخَمْسَةِ آلَافِ دِينَارٍ، فَقبِلَ بها وسامٌ قائلاً: قبِلت، ودفعَ لسامرٍ ثمنها، وتسلمَ السيارة.

الإجابة:

العقدان: - البائع سامر.

- المشتري وسام.

محلُّ العقد: السيارة.

الثمن: خمسة آلاف دينار.

صيغة العقد: الصيغة القولية.

أفكر وأستنتج صفحة (65):

أفكر في تصرف الأخرس بالبيع والشراء، واستنتج حكماً شرعياً.

الإجابة:

يستطيع الأخرسُ البيعُ من خلال لغة الإشارة المفهومة أو الكتابة.

أحاور وأستنتج صفحة (66):

أحاورُ زملائي في اشتراط أن يكون المبيعُ وثنُّهُ معلوماً للبائع والمشتري، واستنتج الحكمة من ذلك.

الإجابة:

منعاً للنزاع والخلاف.

أناقش وألخص صفحة (66):

أناقش مع زملائي قولَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى"، والخص ما توصلت إليه بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر.

الإجابة:

حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبوابٍ قد لا يعرفها المشتري، وبالجملة: لتكون التجارة تجارةً إسلاميةً صحيحةً خالصةً، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غشٍّ فيها ولا خداع.